

رئيس الهيئة

قرار رقم ٣٠٩٨
لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٤ / ٢٠٢٣

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢١٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بشركة اكسا لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهما وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
محمد علاء الدين حسن احمد عامر	٥١٠٥٢	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩٩١٠٠١٠٢٠٧٥٩٨
فطيمه مصطفى محمد مصطفى	٥١٠٥٣	اكسا لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٩٠٦٠١٠٤٩٢٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

